

الاصول وورثته من باقي الخووش من حق المورث من المورث  
والباب ام لبشره فعل ذلك واد اكل للمورث وللما  
المذكورة باب غير الباب المذكورة انه فصل ما ذكر  
من قسمة وصفاه كما شرح اعلاه ام كيف الحال  
**احاط** حق المورث جميع الورثة لا يمنع  
عنه احد اذ اكل الخورث اكل اذ اقسما استمع كل  
بنصيبه فلم القسمة والافلا الا اذا تراصوا  
بغيرهم فلم ذلك **سبل** فمن مائة وثلثون  
وخلف بنا عقار فوضع احد الورثة يده على طبقه  
ايالة الي التفتوت من جملة البنا المذكور وارضها  
حكر فنقصها واذا جازها وبني مكانها طبقة  
عنها وبني علوها مكانا وملاك ما يعولوا الطبقة  
لاحد اولاده ثم مات المملك فاوقف المالك العلوي  
المذكور وجميع ما يحضه ارضان قبل والده من  
الطبقة المذكورة وغيرها فادعى احد ورثة  
المخلف الاول على الواقف وهو احد الورثة للمخلف  
الثاني بان الطبقة المذكورة مملوكة عن الجد فذكر  
المدعى عليه ان والده استراها من جده وخرج  
على البنان فمجنز عنه وصدق بان الطبقة المذكورة  
مملوكة عن جده وهو لا يعمل ان الارض المذكورة  
حكر ولا اياها في اجارة والده ولا ان والده وضع البنا  
المذكور

المذكور حتى فملا بوجه التصديق المذكور فحتمته  
بعد الوقف ام لا وهل يلزم ان يهدم الكان الذي  
هو علو الطبقة المذكورة ام لا **احاط**  
ان صدق الورثة ان البنا المذكور بناوا والده  
نظر حقهم في التصديق واذا اثبت الله الارض  
محتكرة لا يسري تصديقه على ملك الغير او وقفا  
الغير وانما يسري في حقه فقط وحينئذ يلزم حصص  
الشركا في قيمة النقص الذي هدمه والده ولا  
يلزم هدم بنايه لانه على تقدير عدم تصديق  
الورثة يكون شركا له في السقف وله في السقف  
حق فيلزمه اجرة حطهم من حمل بنايه **سبل**  
فمن وقفت وقفا على نفسها او غيرها وجعلت  
بالسوية بينهما من بعد وفاتها يكون وقفا  
على الزوج المذكور بمفرده مدة حياته ثم بعده  
لاولاده واولاد اولاده وذريته وانسل وعقبة  
ثم من بعدهم لجملة المذكورة في كتاب وقفا وجعلت  
لنفسه الادخال والاحراج والزيادة والنقصان  
وعبر ذلك مما هو في كتاب الوقف المذكور تفعل  
ذلك المرة بعد المرة كما بد لها ذلك وجعلت  
لزوجها ما جعلته لنفسها من ذلك بعد وفاتها  
وحكم بذلك حكم خفي بعد استيفاء الشرايط الشرعية